المحاضرة الاولى

الرشوة للقاضي والهدية له

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي في الحكم) وزاد الامام أحمد(والرائش)

الراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل

المرتشي :الآخذ

الرائش: هو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجرا فإن أخذ فهو أبلغ.

- الرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها. وقد قال تعالى: ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون))

- حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق:-

الأول: الرشوة:- إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطى؛ لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل تحرم؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم.

الثاني: الهدية:- فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدى ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق.

الثالث والرابع: الأجرة والرزق:- فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجر وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما فأخذه لما زاد

على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكما ولا يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من تولية من كان فقيرا وذلك؛ لأنه لفقره يصير متعرضا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال. قال المصنف لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال.